مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 73 – 30-09-2025م

Volume 22 - issue no. 73 - 30/09/2025

Pages: 117 - 136 الصفحات: 117 - 136

أسباب اختلاف الأصوليين

دراسة أبسمولوجية ببلوغرافية

The Reasons Behind Disagreements Among Usul Scholars

An Epistemological and Bibliographical Study

ديالو عمرو

Diallo Oumarou

باحث في الدكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Doctoral Researcher. Department of Usul al-Fiqh

College of Sharia. Islamic University of Madinah

Email: dialloum23@gmail.com

Date of Receipt - 2025/05/13 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/05/20 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: ديالو عمرو
باحث في الدكتوراه، قسم أصول الفقه،كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Diallo Oumarou
Doctoral Researcher, Department of Usul al-Fiqh College of Sharia, Islamic University of Madinah
Email: diallooum23@gmail.com

أسباب اختلاف الأصوليين
دراسة أبسمولوجية ببلوغرافية

The Reasons Behind Disagreements Among Usul Scholars
An Epistemological and Bibliographical Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٢٠

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

تناول هذا البحث دراسة أسباب اختلاف الأصوليين من جانبين: جانب ابسمولوجي، وجانب ببلوغرافي.

وخلص البحث بعدة نتائج من أهمها:

١. لم يوجد من الأصوليين المتقدمين من أفرد كتابًا في ذكر أسباب اختلاف الأصوليين، وإنما ذكروا الأسباب في ثنايا كتبهم، وعند دراسة المسألة الأصولية.

٢. أن الإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)-رحمه الله- له فضل السبق والابتكار في إعطاء صورة عملية واضحة لذكر أسباب اختلاف الأصوليين في كتابه سلاسل الذهب، غير أن كتابه ليس شاملًا لجميع المسائل المختلف فيها.

الكلمات المفتاحية: أسباب، اختلاف، أصوليون، أبسمولوجي، ببلوغرافي.

Research Abstract

All praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah.

This study explores the reasons behind disagreements among Usul (principles of Islamic jurisprudence scholars from two perspectives: the epistemological and the bibliographical.

The research concluded with several key findings, the most important of which are:

1. None of the early Usul scholars dedicated an entire book specifically to outlining the reasons behind their disagreements. Rather, these reasons were mentioned within the context of broader discussions and during the treatment of specific Usul issues.
2. Imam Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH, may Allah have mercy on him holds the distinction of being the first to provide a clear and practical account of the reasons for disagreement among Usul scholars in his book Salasil al-Dhahab; however, the book does not comprehensively cover all disputed issues.

Keywords: Reasons, Disagreement, Usul Scholars, Epistemology, Bibliography.

الافتتاحية

إنّ الحمـد للّه، نحمـده، ونستعينه، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومـن سيّئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّـا بعد: فـإنّ علم أصول الفقه من أجلّ العلـوم الشّرعية، و أعظمها قـدرًا، وأغزرها نفعًا، وأرفعها شأنًا؛ وذلك لتعلقه بالكتاب العزيز والسّنة النبوية الشّريفة-لأن شرف العلم يعرف بشرف المعلـوم- فهو علم يحتاج إليه الفقيه، ولا يستغني عنـه المجتهد؛ إذ من خلاله تستنبط الأحكام، وتفهـم النصـ ـن على وجهها الصحيح، فهو الحصـن الحصين لهذه الشريعـة الغراء من عبث العابثيـن العاثيـن، والسد المنيع مـن فساد المفسدين، والـدرع المتين ممن يريـد إبطال أحكام الشرع.

وإن ممـا ينبغي العنايـة به في علم أصول الفقه: معرفة أسباب اختـلاف الأصوليين؛ إذ بها يـدرك الطالـب مدارك العلماء في اتجاهاتهم الأصولية، ويعـرف أنهم لم يتجهوا هذه الاتجاهات تعصبًا وتقليدًا بل كان عن سبب أداهم إليها.

وبنـاءً علـى ما سبـق فقد رأيـت أن أكتب هذا البحث فـي أسباب اخـ ـلاف الأصوليين، وقد عَنونتُ له بـ«أسباب اختلاف الأصوليين دراسة أبسمولوجية ببلوغرافية».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الأول: كون هذا الموضوع متعلقًا بعلم أصول الفقه وهو من أهم العلوم الشرعية.

الثاني: كونه معينًا على معرفة مآخذ الأصوليين ومشاربهم في المسائل المختلف فيها.

الثالث: التنويع في التأليف وفي أسلوب عرض المحتوى العلمي مما يثري المكتبة الأصولية، وينمي الملكة لدى الباحث.

الرابع: عدم الوقوف على بحث مفرد لدراسة هذين الجانبين (الأبسمولوجي والببلوغرافي حول أسباب اختلاف الأصوليين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان جانبين حول أسباب اختلاف الأصوليين:

الأول: الجانب الأبسمولوجي وهو دراسة الجانب المعرفي لأسباب اخ ـلاف الأصوليين، وتطبيق مبادئ العلم عليها.

الثاني: الجانب الببلوغرافي وهو جمع ودراسة ما ألّفه الأصوليون في أسباب اختلاف الأصوليين.

الدراسات السابقة:

الرسالة الأولى: أسباب اختلاف الأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية- للدكتور ناصر بن عبد الله بن سعيد الودعاني.

الرسالة الثانية: أسباب الاختلاف في مسائل أصول الفقه جمعًا ودراسة، لأبي عبد الله سفيان بن بلقاسم مجاري. وهذه الرسالة تناولت فقط دراسة أسباب الخلاف المتعلقة بمسائل مبحث: الحكم الشرعي، ومبحث: الأمر والنهي.

والفرق بين البحث والرسالتين: أن هذا البحث تطبيق لمبادئ العلم على أسباب اختلاف الأصوليين في الجانب النظري، وتتبع وجمع ما تم تأليفه فيه في الجانب الببلوغرافي، سواء من مصنفات المتقدمين أو المتأخرين المعاصرين.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك ببيان الجانب المعرفي لأسباب اختلاف الأصوليين، وتطبيق مبادئ العلم عليها، وتتبع وجمع ما ألّفه الأصوليون في أسباب احتلاف الأصوليين.

خطة البحث:

ورسمت خطته كالتالي: مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع:

المقدمة: اشتملت على كلمة افتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: دراسة الجانب المعرفي (الأبسمولوجي)، وتطبيق مبادئ العلم في أسباب اختلاف الأصوليين: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بأسباب اختلاف الأصوليين: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بالأسباب لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: بيان المراد بالاختلاف.

المسألة الثالثة: بيان المراد بالأصوليين.

المطلب الثاني: موضوع أسباب اختلاف الأصوليين، وواضعها، واستمدادها، ونسبتها، ومسائلها. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: موضوع أسباب اختلاف الأصوليين.

المسألة الثانية: واضع هذه الأسباب.

المسألة الثالثة: استمداد أسباب اختلاف الأصوليين

المسألة الرابعة: نسبة أسباب اختلاف الأصوليين.

المسألة الخامسة: مسائل أسباب اختلاف الأصوليين.

المطلب الثالث: أنواع اختلاف الأصوليين، والصيغ الدالة على هذه الأسباب، والثمرة المترتبة على معرفتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع اختلاف الأصوليين.

المسألة الثانية: الصيغ الدالة على أسباب اختلافهم.

المسألة الثالثة: الثمرة المترتبة على معرفة هذه الأسباب.

المبحث الثاني: دراسة الجانب الببلوغرافي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الأصوليين في كتب المتقدمين.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الأصوليين في دراسات المعاصرين.

المطلب الثالث: دراسات المعاصرين لها علاقة بأسباب اختلاف الأصوليين.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: دراسة الجانب الأبسمولوجي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بأسباب اختلاف الأصوليين: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بالأسباب لغة واصطلاحا.

الأسباب لغة: جمع سبب، والسبب: هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء؛ فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا، ويسمى الطريق سببًا؛ لأنك تصل به الى ما تريد).

الأسباب اصطلاحًا: السبب يعد نوعًا من أنواع الحكم الوضعي، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة متعددة من هذه التعريفات:

تعريف الآمدي (ت: ٦٣١هـ)-رحمه الله- بأنه: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي[١].

تعريف القرافي (ت: ٦٨٤هـ)-رحمه الله- بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٢].

تعريف تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ -رحمه الله- بأنه: ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف أو غيره[٣].

واستعير السبب من الوضع اللغوي إلى التصرف الشرعي لمعان أربعة:

المعنى الأول: ما يقابل المباشرة، كحفر البئر مع التردية فيها، فإذا حفر شخص بئرًا، ودفع آخر إنسانًا فتردى فيها فهلك، فالأول وهو الحافر، سبب إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع، مباشر له، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم المتسبب.

المعنى الثاني: علة العلة، كالرمي سمي سببًا للقتل، وهو علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل؛ فالرمي هو علة علة القتل، وقد سموه سببًا له.

المعنى الثالث: العلة بدون شرطها، كالنصاب بدون حولان الحول يسمى سببًا لوجوب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (١/١٢٧).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٢/ ٥٦١).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (١/ ١٧٤).

الزكاة.

المعنى الرابع: العلة الشرعية كاملة؛ وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل[1].

والمعنى الأقرب إلى المراد هنا هو المعنى اللغوي

المسألة الثانية: بيان المراد بالاختلاف.

الاختلاف لغة: مصدر اختلف وهو ضد الاتفاق، والخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

الأصل الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه الخلافة، وسميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائمًا مقامه، وتقول أيضًا: قعدت خلاف فلان، أي بعده.

الأصل الثاني: خلاف قدام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدامي.

الأصل الثالث: التغير، ومنه قولهم: خَلَف فوه، إذا تغير، وأخلف[2]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3].

والمعنى الأول هو المعنى المقصود، والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ وذلك لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[4].

الاختلاف اصطلاحًا: الاختلاف في المذاهب هو ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[5].

المسألة الثالثة: بيان المراد بالأصوليين.

كلمة الأصولي نسبة إلى الأصول، وهو المرء العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها[6].

وكلمة الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: أسفل الشيء وأساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي، الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (١/ ٤٢٥-٤٢٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ٢١٠)، المصباح المنير(١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري(٣/ ٢٤)، كتاب الصيام- باب فضل الصوم، برقم(١٨٩٤)، ومسلم(٢/ ٨٠٧)، كتاب الصيام- باب فضل الصيام، برقم(١١٥١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة(٢/ ٢١٣).

(٥) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، (ص: ١٥٧).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع(١/ ١٢٧).

الذي ينبت منه[1].

وكلمة الأصل في الاصطلاح لها معان عدة منها:

المعنى الأول: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضًا أصول الفقه، أي: أدلته.

المعنى الثاني: الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

المعنى الثالث: القاعدة المستمرة،كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

المعنى الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل المقيس، أو الفرع في باب القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار[2].

المطلب الثاني:

موضوع أسباب اختلاف الأصوليين، وواضعها، واستمدادها، ونسبتها، ومسائلها. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: موضوع أسباب اختلاف الأصوليين.

موضوع أسباب اختلاف الأصوليين: هو محل الاختلاف بين الأصوليين، فهو يبحث فيه عن الدوافع والأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف. ولا يتطرق إلى محل الاتفاق بين الأصوليين في المسائل الأصولية.

المسألة الثانية: واضع هذه الأسباب:

لا يعرف بالتحديد واضع هذه الأسباب التي أثارت الخلافات الواقعة بين الأصوليين، بل يمكن القول بأن هذه الأسباب متقدمة -من حيث الوجود- على المسائل التي حصل فيها الاختلاف؛ إذ

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة(١/ ١٠٩)، المصباح المنير(١/ ١٦).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(١/٧)، شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (ص:١٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ص: ١٣٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبي عبد الله، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢٦/١).

«السبب لا يتأخر عن مسببه على وجه من الوجوه»[1] بل يتقدم عليه.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ -رحمه الله- له فضل السبق والابتكار في إعطاء صورة عملية لذكر أسباب اختلاف الأصوليين في كتابه سلاسل الذهب.

وبنـاء عليه فقد يعـد واضعًا لأسباب اختلاف الأصوليين كمـا سيأتي بيان ذلك في الدراسة الببلوغرافية.

المسألة الثالثة: استمداد أسباب اختلاف الأصوليين:

إن أسبـاب اختـلاف الأصوليين لهـا علاقة وطيدة بعلـم أصول الفقـه، ومرتبطة به؛ لذلك فـإن أسباب اختـلاف الأصوليين تستمد مما يستمد منه علم أصول الفقه، وقد ذكر الأصوليون أن استمداده من ثلاثة علوم: علم الكلام، وعلم الفقه، وعلم اللغة؛ يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)-رحمه الله-: «أما الأصول فمادته الكلام والفقه واللغة»[2].

وبنـاء على ما سبـق، فيحسن القول بـأن أسباب اختلاف الأصوليـين مستمدة من اختلاف الأصوليين في بعض مسائل علم الكلام، ومستمدة كذلك من اختلافهم في بعض المسائل اللغوية، وفي بعض المسائل الفقهية.

ومـن نافلـة القول أن ثمة أمور أخرى أدت إلى اختـلاف الأصوليين في المسائل الأصولية ما عدا الأمور الثلاثة السابقة، وعليه فإن المقام يقتضي ذكر مجمل أسباب اختلاف الأصوليين:

السبب الأول: اختلافهم في بعض مسائل علم الكلام والعقيدة.

إن علـم الكلام له مواقع إجماع، وله كذلك مثـارات نزاع، وهذا الأخير يعد سببًا من أسباب اختلاف الأصوليين بناء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم الكلامية.

وكثيـر مـن خلافـات الأصوليين راجـع إلى هـذا السبب؛ ولهـذا تجد بدر الديـن الزركشي (ت:٧٩٤هـ -رحمـه الله- يبين أن المعتزلـة في مسألة صحة التكليف بمـا لا مشقة فيه ذهبوا ما ذهبـوا إليـه بناء على معتقدهـم في خلق الأفعال، حيث قـال: «... قال القاضـي: ومتعلق التكليف اكتسـاب العبد الأفعـال، ولا يتعلق بذواتها ولا بحدوثها، فإن ذلك بقدرة الله تعالى خلافًا للمعتزلة في قولهم التكليف متعلق بالإيجاد والإحداث، وأصل الخلاف خلق الأفعال عندهم»[3].

السبب الثاني: اختلافهم في بعض مسائل اللغة.

ممـا يلاحظ أن غالب المسائل الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك

---

(١) الفروق اللغوية(ص: ٥٧).

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، (ص: ٦٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٣).

الألفـاظ من النسـخ والترجيح، ونحو الأمـر للوجوب والنهـي للتحريم والصيغـة الخاصة للعموم ونحـو ذلك[1]، وينتج من هذا سريان الخلاف اللغـوي على الخلاف الأصولي، ولهذا كان كثير من اختلافاتهـم من هذا القبيـل؛ ولهذا تجد الإمـام السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)-رحمـه الله- يقول عند ذكـره معاني بـ ض الحروف: «ونذكـر الآن معاني الحروف التي تقع إليها الحاجة للفقهاء ولا يكون بد من معرفتها وتشتد فيها المنازعة بين أهل العلم فمنها حروف من حروف العطف»[2].

السبب الثالث: اختلافهم في بعض المسائل الفقهية.

إن المتبـادر إلى الذهن أن الخلاف الفقهي ناجم عن الخلاف الأصولي، ومبني عليه غالبًا، لكن قد يكون الخلاف في بعض المسائل الأصولية مبنيًا على الخلاف الفقهي.

ويكثـر هذا الوجه فـي صنيع الفقهـاء الحنفية الذين تتبعـوا مسائل أئمتهـم، وأخذوا منها أصولهـم، ومن ذلـك تخريج السرخسي(ت: ٤٨٣هـ - من مسائل أئمتهـم- الأصل: إن دلالة العام قطعيـة، وأنه يقع التعارض بينه وبين الخاص، حيث قال: «والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الـ اص موجب للحكم فيما تناوله يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر... فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله ...»[3].

وقد أشار إلى مثل هذا بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ -رحمه الله- فيما إذا تكرر المأمور به دون صيغته، حيث قال: «السادس: أن تتكرر صيغة الأمر، فإن تكرر المأمور به دون صيغته، نحو صـل ركعتين ركعتين فلم يصرح بها الأصوليون، ويخرج من كلام الفقهاء منها خلاف. والصحيح لا فرق، فإنهم اختلفوا في قوله: أنت طالق طالق ...»[4].

السبب الرابع: عدم ضبط المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

ومما يوقـع اللبس في بعض المسائل الأصولية، ويكبر دائـرة الخلاف بين الأصوليين، عدم ضبط المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

وقـد يرفع الخلاف إذا ضُبطـت المسألة ضبطًا جيدًا، وحُرّرت تحريـرًا حسنًا، أو يقل ذلك إذا تعـذر رفعه؛ ولهذا حرص كثير مـن الأصوليين قبل الخوض في غمار الخلاف ضبطَ ما يحتاج فيه إلى الضبط، وتحرير محل النزاع فيه؛ يقول ابن العربي (ت:٥٤٣هـ -رحمه الله- في اختلاف

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، (١/ ٢).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي السمعاني التميمي(ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، (١/ ٣٦).

(٣) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، (١/ ١٣٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٥).

الناس في جريان القياس في اللغة: «ومن الواجب تنقيح محل النزاع حتى يتبين النزاع ...»[1].

ويقـول الآمدي (ت:٦٣١هـ -رحمه الله- أيضًا: «وقبل الخوض في الـ اج لا بد من تلخيص محل النزاع»[2].

السبب الخامس: اختلافهم في بعض القواعد والمسائل الأصولية.

وكثيرًا ما يلاحظ في الكتب الأصولية التصريح أو الإشارة إلى أن مسألة أصولية مبنية على مسألـة أخرى أصولية، وقد تكـون المسألة التي بنيت عليها المسألة الأخرى سببًا للاختلاف فيها إذا كانت من المسائل أو القواعد المختلف فيها.

يقول الجويني (ت:٤٧٨هـ -رحمه الله- : «لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار المخصص عنـه إلـى وقت الحاجة، وذهـب جماهير المعتزلة إلى منـع ذلك وهذا من فروع القـول في تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة»[3].

ويقـول الطوفـي (ت : ٧١٦هـ -رحمـه الله- : «أما مرسل غير الصحابـي، ... والخلاف هنا مبني على الخلاف في رواية المجهول؛ إذ الساقط من السند مجهول ...»[4].

المسألة الرابعة: نسبة أسباب اختلاف الأصوليين:

تنسـب أسبـاب اخـ ـلاف الأصوليين إلى علم أصـول الفقه، كما أن بينهـا وبين كل من علم الـكلام، وعلم الفقه، وعلم اللغة، علاقة وارتباطًـا؛ إذ اختلافات الأصوليين مأخوذة ومبنية أيضًا على الاختلاف في هذه العلوم.

المسألة الخامسة: مسائل أسباب اختلاف الأصوليين:

هي القضايا التي اختلف فيها الأصوليون، كاختلافهم في مسألة تخصيص العلة، واختلافهم هـل الأمـر للوجـوب، واختلافهم فـي إجماع التابعيـن على أحد قولـي الصحابـة، وغير ذلك من المسائل.

---

(١) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، (ص: ٣٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦١).

(٣) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (١/ ١٤٧).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٨).

المطلب الثالث:

أنواع اختلاف الأصوليين، والصيغ الدالة على هذه الأسباب، والثمرة المترتبة على معرفتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع اختلاف الأصوليين.

إن الباحث في اختلافات الأصوليين يدرك أنها ليست في درجة واحدة، ويدرك أنها اختلافات متنوعة باعتبارات متعددة، ولذلك حسن تنويعها إلى عدة أنواع:

أولاً: من حيث كونه اختلافًا سائغًا أو مذمومًا: وهذا على نوعين:

النوع الأول: الخلاف المذموم: وهو الخلاف فيما لا يسوغ فيه الخلاف، كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري عز وجل، أو ما كان في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، أو ما كان من المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك[1].

ويدخل فيه أيضًا: الخلاف الذي قصد المخالف فيه المكابرة والعناد ورفض الحق، كخلاف السمنية في إفادة المتواتر العلم، فقد وصف ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) - رحمه الله- خلافهم بقوله: «إنما يخالف في هذا معاند يخالف بلسانه، مع معرفته فساد قوله»[2].

النوع الثاني: الخلاف السائغ أو الجائز: وهو ما يقع من الاختلاف في فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدي إليه اجتهاده[3] كالاختلاف في الفرض والواجب هل هما مترادفان؟.

ثانيًا: من حيث كونه اختلافًا معنويًا أو لفظيًا: وهذا على نوعين:

النوع الأول: الخلاف المعنوي، ويسمى أيضًا خلاف التضاد، وهو الخلاف الذي يكون القولان فيه متنافيين، ويترتب عليه خلاف في فرع من فروع الفقه أو أصل من أصوله أو أصول الدين[4].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٦).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، أبي محمد موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (١/ ٢٨٩)

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس، الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (١/١٥١)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لحلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي المالكي (ت:٩٨٩ه)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤ه، (١/١٣٢).

ومـن أمثلتـه: اختـلاف الأصوليين فـي المندوب هل يجـب بالشروع فيه، فترتـب على هذا الاختلاف اختلافهم فيمن شرع في صوم التطوع أو صلاة التطوع هل يصير واجبًا عليه بالشروع[١].

النوع الثاني: الخلاف اللفظي: وهو الخلاف الذي لا يترتب عليه فرع عملي، وإنما يرجع إلى العبارة واللفظ دون المعنى[٢].

ومن أمثلته: اختلافهم هل الفرض غير الواجب، أو لا فرق بينهما[٣].

ثالثا: من حيث انتشاره وعدمه: وهذا على نوعين:

النوع الأول: الخلاف المشهور أو المعروف: ويقصد به الخلاف الأصولي الذي كثر فيه نقل كلام الأصوليين، سواء كان خلافًا لفظيًا أو معنويًا[٤].

ومن أمثلته: اختلافهم في مسألة تخصيص العلة قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: «... ونظير ذلك النزاع في تخصيص العلة؛ فإن هذا فيه خلاف مشهور بين الطوائف كلها من أصحابنا وغيرهم»[٥].

ومنه أيضًا: وصف الإمـام السمعاني-رحمه الله- إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة بأنها «مسألة معروفة»[٦].

النـوع الثانـي: الخلاف الغريب: وهو الخلاف الأصولي الذي قـل فيه نقل كلام الأصوليين، وإن اشتهر عند غيرهم ودعت إليه الحاجة[٧].

ومـن أمثلتـه: مـا قاله الزركشـي(ت: ٧٩٤هـ -رحمـه الله- في الخلاف فـي استثناء جزء الشـيء -كاستثناء وجه زيد منه، واستثناء من الـدار بابها- هل استثناء الشيء من جنسه، أو من

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ (ص: ١٣٨).

(٢) ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١/ ٤١)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م، (ص: ٣١٠).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٨-٩٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم، بن تيمية، الحراني، تقي الدين، أبي العباس (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسمن الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٠/ ١٦٧)، أسباب اختلاف الأصوليين، للدكتور ناصر بن عبد الله بن سعيد الودعاني، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، (١/ ٨٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٧).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٩).

(٧) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين (١/ ٨٤).

غير جنسه؟: «قيل: وهذا الخلاف غريب»[1].

رابعًا: من حيث كونه خلافًا قديمًا أو حادثًا: وهذا على نوعين:

النوع الأول: الخلاف القديم: وهو الخلافات التي تنسب إلى السلف وإلى المتقدمين من الأصوليين.

ومن أمثلته: ما ذكره الآمدي (ت:٦٣١هـ رحمه الله- في اختلاف الصحابة في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية، حيث قال: «اختلفوا في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية، فأثبته ابن عباس وعكرمة ونفاه الباقون»[2].

النوع الثاني: الخلاف الحادث: وهو الخلافات الأصولية التي وجدت عند المتأخرين من الأصوليين، ولم تكن عند السلف.

ومن أمثلته: ما ذكره ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ -رحمه الله- في الخلاف في حجية خبر الواحد الثقة، أنه خلاف أحدثه متكلمو المعتزلة؛ فقال: «وأيضًا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزي على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك»[3].

المسألة الثانية: الصيغ الدالة على أسباب اختلافهم.

من تتبع مصنفات الأصوليين، يدرك أنهم يعبرون عن سبب اختلافهم بصيغ مختلفة وبعبارات متعددة، ومن أبرز هذه الصيغ ما يلي:

الصيغة الأولى: سبب الخلاف، وممن ينص على سبب الخلاف كثيرًا: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ -رحمه الله- فقد نص عليه في مواطن كثيرة في كتابه البحر المحيط؛ ومن ذلك قوله في مسألة الاستثناء المنفصل: «واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقادها، أو مانع من الانعقاد لا حال؟ فمن قال: مانع شرط الاتصال. واختلف القائلون بأنه حال، فقيل: بالقرب، وقيل: مطلقًا من غير تأقيت بالقرب»[4].

الصيغة الثانية: البناء وما اشتق منها: كأن يقول الأصولي: بنى الخلاف في هذه المسألة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه(٤/ ٣٧٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبي محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. (١/ ١١٣-١١٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٤).

على كذا، أو الخلاف يبنى، أو ينبني، أو مبني، أو بناء، أو المسألة تنبني على كذا[1].

الصيغة الثالثة: الالتفات وما اشتق منها: كأن يقول: الخلاف يلتفت أو ملتفت إلى كذا[2].

الصيغة الرابعة: أصل الخلاف، أو أصل المسألة، أو على أصله أو أصولهم[3]، ويقصد به هنا سبب الخلاف.

الصيغة الخامسة: مأخذ الخلاف أو النزاع، أو المسألة مأخوذة من كذا[4].

الصيغة السادسة: منشأ الخلاف أو الخصام، أو نشأ هذا الخلاف من كذا[5].

الصيغة السابعة: مثار الخلاف أو النزاع[6].

الصيغة الثامنة: مدار الخلاف، أو المسألة دائرة على كذا[7].

الصيغة التاسعة: الرجوع، أو العودة، كأن يقول: الخلاف يرجع، أو يعود إلى كذا[8].

الصيغة العاشرة: صيغة حرف المسألة أو الخلاف[9].

المسألة الثالثة: الثمرة المترتبة على معرفة هذه الأسباب.

تترتب على معرفة أسباب اخ ـلاف الأصوليين فوائد عظيمة، وثمار يانعة، ومن أهم تلكم الفوائد ما يلي:

١. إن معرفة سبب الخلاف مما يطلع الباحث على أسس المذاهب، وأصولها، ويعرفه على مناهج العلماء في الاختلاف، وأن اختلاف النتائج إنما هو بناء على اختلاف المقدمات، وتنوع المشارب والمنازع[10].

٢. معرفة سبب الخلاف الأصولي تساعد على تحرير الأقوال والنقول؛ لأن الناظر إذا تبين

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٢٣٦)، البحر المحيط (١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ١٠٨).

(٣) ينظر: سلاسل الذهب (ص ٩٥)، والبحر المحيط (٢/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ ، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، (ص ٥٢)، البحر المحيط (١/ ٣١٤)، سلاسل الذهب (ص ١٥٩).

(٥) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٥/١). البحر المحيط (١/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: المنخول (ص: ٦٢)، البحر المحيط (٤/ ٦٧).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٠).

(٨) ينظر: سلاسل الذهب(ص ١٢٦).

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة(١/ ٢٠٦).

(١٠) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٣١ه- ٢٠١٠م، (ص: ٦٥).

له مأخذ المخالفة في مسألة، تحرر له قول المخالف في نظائرها[1].

٣. إن معرفة هذه الأسباب، والوقوف عليها، من أعظم ما يساعد على تكوين القدرة على الترجيح، ويجنب الطالب الحيرة، والوقوع في المشكلات، إذ يمنحه ذلك فرصة الاختيار والأخذ بالمناسب من الأقوال[2].

٤. إن معرفة سبب الـ ـلاف الأصولي تبين وجه تعلق أصول الفقه بغيره من العلوم كعلم أصول الدين، واللغة، والنحو، والفقه، وحسن امتزاجه معها، وصحة ارتباطه بها[3].

٥. وبمعرفة أسباب الخلاف يتحرر محل النزاع، وتتضح صور المسائل.

٦. يساعد معرفة سبب الـ ـلاف على تحديد فائدة الخلاف ونوعه؛ فإن من توصل إلى أن سبب الخلاف الاصـ ـلاح والعبارة، أدرك أن الخلاف لفظي، وإن كان سببه الإخلال بتحرير محل النزاع فهو خلاف تنوع عادة، وليس خلاف تضاد[4].

٧. إن معرفة سبب الخلاف الأصولي تمد طالب العلم بطرق الجدل والمناظرة؛ لأنه لن يصل إلى ذلك ما لم يحرّر محل النزاع والأقوال، وينظر في الأدلة ومناقشاتها، ويدرك مبنى المسألة ومؤداها؛ فيطلع بذلك عمليًا على طرق أصحاب المذاهب سؤالاً وجوابًا، مما يكسبه القدرة على محاكاتها والاقتداء بها عند الحاجة لمثلها[5].

المبحث الثاني: دراسة الجانب الببلوغرافي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الأصوليين في كتب المتقدمين:

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأصوليين كانت لهم العناية بذكر الأسباب التي أدت إلى الخلاف الأصولي وذلك في ثنايا كتبهم عند ذكر المسائل.

لكني لم أقف على كتاب أصولي قديم أفرد أسباب اختلاف الأصوليين بالذكر.

وممن له العناية الفائقة بذكر أسباب اخ ـلاف الأصوليين الإمام بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ -رحمه الله- في كتابيه: البحر المحيط في أصول الفقه، وسلاسل الذهب.

و من الجدير بالذكر أن الإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ -رحمه الله- له فضل السبق والابتكار في إعطاء صورة عملية لذكر أسباب اختلاف الأصوليين في كتابه سلاسل الذهب؛ فهو من فتح الباب، وأرشد إلى أهمية العناية بهذا الموضوع. حيث يقول في ديباجة كتابه المذكور:

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/١٣٨)، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م، (ص:٦٢).

(٣) أسباب اختلاف الأصوليين (١/ ١٤٠).

(٤) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين (١/ ١٣٩).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٤٧).

«فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله- مسائل من أصول الفقه، عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية، نقحها الفكر وحرّرها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها؛ ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع ...»[1].

ويلاحظ على الكتاب سلاسل الذهب أنه ليس شاملاً لجميع المسائل المختلف فيها.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الأصوليين في دراسات المعاصرين:

بعد البحث في دراسات المعاصرين وقفت على رسالتين في أسباب اختلاف الأصوليين:

الرسالة الأولى: أسباب اختلاف الأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية- للدكتور ناصر بن عبد الله بن سعيد الودعاني. وهي رسالة دكتوراه قُدمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل بها صاحبها على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى. والرسالة مطبوعة متداولة.

وقد تعد هذه الرسالة أولى دراسات المعاصرين دراسة مفردة في أسباب اختلاف الأصوليين، كما أشار إلى ذلك مؤلفها في مقدمة الرسالة[2].

الرسالة الثانية: أسباب الاختلاف في مسائل أصول الفقه جمعًا ودراسة، لأبي عبد الله سفيان بن بلقاسم مجاري.

وهذه الرسالة تناولت فقط دراسة أسباب الخلاف المتعلقة بمسائل مبحث: الحكم الشرعي، ومبحث: الأمر والنهي.

ولم أقف عليها مطبوعة، وهي منشورة في ملتقى أهل الحديث.

المطلب الثالث: دراسات المعاصرين لها علاقة بأسباب اختلاف الأصوليين.

من أهم هذه الدراسات:

١. بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، للدكتور وليد بن فهد الودعان، وهو رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٢. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للدكتور عايض بن عبد الله

(١) سلاسل الذهب (ص ٨٥).

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية (١/ ٨-٩).

بـن عبد العزيـز الشهراني، أصله رسالة دكتوراه، كليـة الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣. أثـر الأصولـي لقاعدة اشتـراط القدرة للتكليف، للباحـث إيروندي ترمـذي أنور، رسالة الماجسيتير في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء؛ لمصطفى سعيد الخن. [أصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢].

الخاتمة

من أهم نتائج البحث:

لم يوجد من الأصوليين المتقدمين من أفرد كتابًا في ذكر أسباب اختلاف الأصوليين، وإنما ذكروا الأسباب في ثنايا كتبهم، وعند دراسة المسألة الأصولية.

أن الإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) -رحمه الله- له فضل السبق والابتكار في إعطاء صورة عملية واضحة لذكر أسباب اختلاف الأصوليين في كتابه سلاسل الذهب، لكنه ليس شاملاً لجميع المسائل المختلف فيها.

قـد تعد هـذه الرسالة: أسباب اختـلاف الأصوليين -دراسة نظرية تطبيقيـة أولى دراسات المعاصرين دراسة مفردة في أسباب اختلاف الأصوليين.

يساعد معرفة سبب الخلاف الأصولي على تحديد فائدة الخلاف ونوعه.

معرفـة سبب الخـلاف الأصولي تبين وجه تعلق أصـول الفقه بغيره من العلـوم كعلم أصول الدين، واللغة، والنحو، والفقه، وحسن امتزاجه معها، وصحة ارتباطه بها.

معرفة أسباب الخلاف الأصولي سبيل لتخريج المسائل الفروعية على أصول الأئمة.

وصلى الله على نبيه المصطفى وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

فهرس المصادر والمراجع

الإحـكام في أصـول الأحكام للآمدي، لعلي بن أبي علي بن محمد بـن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبي محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

أسبـاب اختـلاف الأصوليين دراسة نظريـة تطبيقية، للدكتور ناصر بـن عبد الله بن سعيد الودعاني، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.

أسبـاب اختـلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للدكتور حمد بـن حمدي الصاعدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

أسبـاب اخـ ـلاف الفقهـاء، للدكتور عبد الله بـن عبد المحسـن التركي، الناشـر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

أصـول السرخسـي، لمحمد بن أحمد بن أبـي سهل شمس الأئمـة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.

اقتضـاء الصـراط المستقيم لمخالفـة أصحاب الجحيـم، لأحمد بن عبـد الحليم بن عبد السـلام، ابن تيمية، تقي الديـن أبي العباس، الحراني الحنبلي الدمشقـي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصـر عبـد الكريم العقل، الناشـر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعـة: السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

أنـوار البروق فـي أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

البحـر المحيـط في أصول الفقه، لبـدر الدين محمد بن عبد الله بن بهـادر، أبي عبد الله، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البرهـان فـي أصـول الفقه، لعبـد الملك بن عبـد الله بن يوسـف بن محمـد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

تخريـج الفـروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بـن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ه.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

تقريـب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الجامـع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيـح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، أبي محمد موفق الدين (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي، الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م.

الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لحلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي المالكي (ت:٩٨٩ه)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤ه.

العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي السمعاني التميمي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم، بن تيمية، الحراني، تقي الدين، أبي العباس (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المسنـد الصحيـح المختصر بنقل العدل عـن العدل إلى رسول الله صلـى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

المسـودة فـي أصول الفقـه، لآل تيميـة، مجد الدين عبـد السلام بن تيميـة (ت: ٦٥٢هـ)، عبـد الحليـم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

المصبـاح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

مقاييـس اللغة، لأحمد بـن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبـي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المنخـول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيـق: الدكتور محمد حسن هيتـو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيـق: أبـو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشـر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

نفائـس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيـق: عـادل أحمد عبد الموجـود، علي محمـد معوض، الناشـر: مكتبة نـزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

نهايـة السول شرح منهاج الوصـول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمـد، جمال الديـن (ت: ٧٧٢هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنـان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.